(١٣١)

الرسالة الخامس عشر بديعة الهدى لما استيسر من الهدى

تأليف العبد الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر
الله ذنوبه وستر عيوبه
والمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه و
سلم تسليما
كثيرا
م

٢٥٨٠
٥٩٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الابد الذي منح من اراد
له المزيد من فضله المزيد واوجد توفيقه للحج والعمرة والعود
وطوى شقة المشقة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
فشرع له الترفق باداء النسكين بسفر واحد بتلك الايام وكلفه
بالتقرب اليه بهدي شكر التوفيق لاداء النسكين وصوم بدله
ليشمل احسانه الغني والفقير بتحصيل المرام والصلاة والسلام على
سيد الكونين وعلى آله الفائزين بالقرب منه في الدارين وبعد
فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي بلغه الله واهله
واولاده وذريته ومن احبه للخير المتوالي وغفر له ولوالديه
ولمشايخه ولاخوانه والمسلمين هذه تحريرات ابرزتها من
مخبآت الكنوز اظهرتها لما لم ار من تعرض لكشف نقابها ولا من تقرب
للوقوف بحجابها فجليتها وجليتها بمنصة الشرف على صدور الا
علام الراغبين من اكفائها وخطابها ليحظى كل منهم بتمليك
بمحاسن ذاتها وبديع جمال صفاتها سميتها بديعة الهدي
لما استيسر من الهدي لتكفلها ببيان رخص تيسره الملزم على
الناسك المتقرب به وانتفا القدرة عليه فيصوم ما في
العشرة من الايام من قدم الثلاثة عاجز التحصيل اربه والتحرير
سقوط هدي عنه بتحلله بالحلق في ايام النحر وبيان ان لزوم
تقديم النسك على الحلق عند الامام الاعظم انما هو على من
لم يتصف بالفقر والعدم وبيان انه لا تحلل بالرمي لشي من
محظورات الاحرام على المعتمد من مذهب الامام ولا بذبح
الهدي ولا بطواف الافاضة بتلك الايام وانما المحلل هو الحلق
لكن لا يظهر عمله في حل النسا الا بالطواف ولا يتحلل بالهدي
غير المحصر بالمرض او المخاف وهذا حسب طاقة العاجز المقصر بالاعتراف

اعلم ان الهدي وجب شكرا على المتمتع والقارن وان الصوم بدل
عن الهدي لمن لم يجده قال الامام الزيلعي رحمه الله تعالى الصوم
بدل عن الهدي وهذا الهدي ليس شرطا لصحة التحلل قال في الهداية
يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح وهذا يدفع ما قيل الهدي مشروط للتحلل
كما سنذكره وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال ابن الملك رحمه
الله لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شي حتى يحلق انتهى وكذا لا يتحلل
بالرمي قال الزيلعي الرمي ليس من اسباب التحلل انتهى وكذا قال
شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي في شرحه نظم الكنز
الرمي ليس محللا خلافا للشافعي رحمه الله وهذا هو المشهور
عندنا وفي غير المشهور الرمي محلل لغير النسا كما في البرهان وزاد
قاضي خان الطيب ولكن قال قاضي خان قبل هذا ما نصه والخروج
عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير فاذا حلق او قصر حل له
كل شي الا النسا ما لم يطف بالبيت انتهى وهذا هو الموافق للادلة
واعترض صاحب البحر قاضي خان في جعله الرمي محللا لغير الطيب
والنسا واستدل لرده بما في المحيط لو قلم اظفاره قبل الحلق
فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالحلق انتهى فلو كان
التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنسا لم يلزمه دم بتقليم
الاظفار انتهى قلت كان الانسب في رده الثاني من كلام قاضي
خان بكلامه الاول لانه حصر الخروج عن الاحرام بالحلق موافقا
لما في المحيط بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق ليكون
الزم في الرد ولانه استدل للاول بما في الصحيحين ولم يذكر
دليلا للتحلل بالرمي وعلمنا ان التحلل بالرمي غير المشهور
وهذا يدفع ما ينسب لقاضي خان من حرمة الطيب بالحلق
كالنسا لانه قال يحل بالحلق كل شي الا النسا ما لم يطف فليتنبه
له فهذه تدفع ما قاله الرازي في احكام القرآن الهدي مشروط

للتحلل كما سنذكره وكذا يدفعه نص الامام عبد الله بن احمد النسفي صاحب
الكنز والكافي في شرحه منظومة الامام عمر النسفي بقوله الحلق
مقيد بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت
بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت
بالزمان دون المكان **وهذا** الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والحلق او التقصير
في حق العمرة غير موقت بالزمان اجماعا بخلاف المكان فانه يتوقت
عندهما خلافا لابي يوسف انتهى وتوجيه الاقوال فيه وحمل حديث
افعل ولا حرج على انه كان قبل تقرر المناسك واستند الامام
بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا على نسك او
اخر عنه فعليه دم كما في شرح المجمع **فهذه** المنصوص على ان التحلل
هو الحلق بالاتفاق وهذا في غير المحصر وهو يتحلل بذبح الهدي
في محله عند ابي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال ابو يوسف
عليه ان يحلق وان لم يحلق فلا شي عليه وان لم يجد المحصر
ما يذبح عنه بقي محرما حتى يذبح او يطوف كذا في التبيين يعني
طواف عمرة ويسعى فيحلق فيحل بافعال العمرة ان فاته الحج
فقد علمنا ان التحلل عن الاحرام انما هو الحلق او التقصير وعلمنا
ان الهدي وجب شكرا على القارن والمتمتع وقال المحققون
من ايمتنا العبرة لوجوده في ايام النحر ولا يتحقق العجز عنه
الا بمضيها والهدي اصل والصوم خلف عنه وشرط بدلية
الصوم ان يقدم الثلاثة قبل مجي العاشر من ذي الحجة
شوال وما بعده الى التاسع وقت للثلاثة فاذا صام
الثلاثة ثم وجد الهدي في ايام النحر ان كان وجوده قبل الحلق
لزم ذبحه وبطل حكم صومه باتفاق ايمتنا وكذا وجود الهدي
بعد الحلق في ايام النحر على التحقيق قال قاضي خان رحمه الله في شرح

الجامع

الجامع الصغير واذا فات الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت
لصوم الثلاثة عاد الاصل وهو الهدي فان وجد الهدي في الثلاثة
التي يصومها او بعد ما صامها قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل حكم
الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل قبل حصول
المقصود وفوات وقته يبطل حكم الخلف وان صام ولم يحلق
حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام لان وقت الذبح
ايام النحر فاذا مضت حصل المقصود وهو اباحة التحلل فلا تتغير
بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى كلام قاضي خان رحمه الله
قوله فلا تتغير اباحة التحلل يعني جواز الاقدام على التحلل
لسقوط وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الامام لفقد
الهدي في ايام النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد ايام
النحر فيباح له الحلق ويمضي على حكم الصوم فيتم العشرة بصوم
السبعة بعد تمام الحج لكن عليه دم لتاخيره الحلق عن ايام النحر
وقوله كما لو حلق ثم وجد الهدي اي سوا حلق في ايام النحر ثم
وجد الهدي فيها او حلق فيها ثم وجد الهدي بعدها فان
اباحة تحلله وسقوط الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة في
الصورتين ومعلوم انه بوجود الهدي في زمانه يلزمه التقرب
به شكرا وقد نص عليه بقوله قبل هذا وان وجد الهدي بعد
ما صام الثلاثة قبل يوم النحر اي قبل مضي ايامه لزمه الهدي
وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل
اي الهدي قبل حصول المقصود اي بدله الذي هو الصوم
المشروط بفقد الهدي وقد وجد الهدي قبل فوات وقته
اي وقته اي زمان ذبحه الهدي يبطل حكم الخلف الذي هو الصوم
ويلزم ذبح الهدي وهذا اعم من سبق الحلق وعدم سبقه على
وجود الهدي فلا بدلية بين الهدي والحلق فان قيل تحمل الامر

تفسير كلامه بالحمل على انه لا تتغير الاباحة ولا حكم صومه بوجود
الهدي في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق قلت يلزم منه ان
يكون الهدي مقصودا به التحلل وليس مقصودا له بل للشكر
لاداء النسكين لسفر واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم
وهو قيامه عن الهدي بوجود الهدي في ايام النحر لبقا وقته
لان قاضي خان اعتبر وجود الهدي في زمان النحر ولم ينظر لتقدم
الحلق علي الوجود فقوله كما لو حلق ثم وجد الهدي تشبيه
لعدم تغيير اباحة الاقدام على التحلل مع وجود الهدي بعد مضي
ايام النحر بمثل ما لو حلق في ايام النحر فاقدا له ثم وجده فيها
لا تتغير اباحة التحلل لسقوط وجود الترتيب فالاقدام
على التحلل في زمن النحر موجبة فقد الهدي والاقدام على
التحلل بعد مضي ايام النحر موجبة فوات الوقت وليس عليه
دم بالحلق فاقدا للدم للعذر فالامام انما اوجب الترتيب بين
الذبح والحلق حتى اوجب دما بتركه علي القادر وقد نص في
شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي علي عدم لزوم
شيء عليه به حيث قال ولو لم يصم الثلاثة لم يجز الصوم
بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا حل وعليه دم
المتعة ولا دم عليه لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لتركه
الصوم انتهى فقد نص علي بقاء دم الشكر بذمته الي
الميسرة ونص علي انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك
لعدم وجود هدي الشكر فيندفع قول القائل بلزوم دم عليه
كما سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع وقال الشيخ اكمل الدين
في العناية العجز عن الهدي انما يتحقق اذا مضي ايام النحر ولم
يقدر عليه انتهى وهذا اعم من سبق الحلق علي الوجود لكنه
افاد بالمفهوم انه اذا قدر علي الهدي بعد الحلق لا يلزمه الهدي.

حيث

حيث قال يلزمه الهدي اذا قدر عليه قبل الحلق في يوم النحر للقدرة على
الاصل قبل حصول المقصود بالحلق انتهى والاصل هو الهدي والخلف
صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب وقد يقال لا يعتبر المفهوم
هنا لظهور المراد وعدم التدافع في كلام الاكمل وذلك لاطلاق
قوله تعالى فمن لم يجد فصيام والوجود في ايام النحر هو المعتبر للزوم
الهدي فلا يصار الي خلفه وهو الصوم معه وقد علمنا ان الحلق
هو التحلل وعلمنا ان الهدي وجب شكرا والصوم بدله فلا بدلية
بين الهدي والحلق حتى يقال وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر
لحصول المقصود بالخلف وهو الهدي كما صور ذلك في عدة
من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق النص الوجود بالحلق قبله
وهو نسخ لا يصح بدون موجبه وتلك المعتبرات منها قول
الزيلعي وان وجد الهدي بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول
المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى بعد قوله الصوم بدل
عن الهدي اذ لا بدلية بين الهدي والتحلل بل بينه وبين
الصوم وكان ذلك ايضا تعليلا بما ليس مسلما وهو في مقابلة
النص المطلق للوجود في ايامه نسخ لا يصح وايضا به التدافع في
كلام الزيلعي ثم قال اي الزيلعي فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد
ما صلى انتهى وقد يقال القياس على مسئلة المتيمم مع الفارق
لان الصلاة حصلت في وقتها وتمت بالطهارة البدلية
وانتهت فلا يبطلها وجود الماء الذي هو اصل بعد انتهاء فعل
البدل واما وجود الهدي في ايام النحر بعد الحلق فلم يكن بعد
انتهاء فعل بدله لبقاء السبعة ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدي.
لانه الاصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم
كما نص عليه الزيلعي قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدي انتهى
فلا نظر للحلق لانه ليس بدلا عن شيء والنظر الي وجود الحلق تقييد

لمطلق الكتاب وهو نسخ فلا يصح وقد قال الزيلعي ايضا ولو صام اي
الثلاثة ثم وجد الهدي ينظر فان بقي الي يوم النحر لم تجزه اي
الصيام للقدرة علي الاصل وان هلك قبل الذبح جاز اي الصوم
للعجز عن الاصل وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم التحلل
وبقا الهدي اعم من سبق التحلل في كلامه هنا فيلزمه الهدي
وقوله وكان المعتبر وقت التحلل يعني زمان الحلق وهو ايام النحر
لا انه زمان وجوب التحلل بالحلق فيه وزمان وجوب ذبح الهدي
فيها ومنها **قول الكمال** ابن الهمام فان قدر علي الهدي في خلال الثلاثة
او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لانه خلف واذا
قدر علي الاصل قبل تادي الحكم بالخلف بطل الخلف انتهى **فقد نص**
علي ان الصوم خلف عن الهدي والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه بل
بالحلق او التقصير وهذا عين الصواب ثم قال وان قدر عليه
اي الهدي بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها
لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده
لا ينقض الخلف انتهى **فيه تدافع** وتقييد لمطلق الكتاب كما
تقدم وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدي اصلا وبالحلق خلفا
فاذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق علي كلامه الا
غير والصواب كلامه الاول لان العبرة لوجود الهدي في
ايام النحر ولا دخل للحلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل
حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص
ولقول المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدي .
ومنها **قول المحيط** واما حكم المتمتع فعلي المتمتع دم وهو
دم نسك شكرا لما انعم الله عليه من الجمع بين النسكين بسفرة
واحدة والصوم مشروع بدل الهدي بالنص لمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي وقت الحج فاذا فات وقت الحج عادا لا صل الي

الاصل

الاصل انتهى فقد نص علي ان الصوم بدل عن الهدي وانه وجب
شكرا وهو الصواب ثم قال ولو قدر علي الهدي قبل اكمال صوم الثلاثة
او بعدها اكمل قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه انتهى يعني
واستمر معه الهدي حين جا وقت النحر وهو اعم من سبق
الحلق لكنه علله بقوله لان الهدي للتحلل والصوم بدل عنه
والقدرة علي الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل
يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا راي الماء في صلاته انتهى
فقد خالف صنيعه السابق فان الهدي ليس للتحلل بل
وجب شكرا لله تعالى ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه والقياس
بالمتيمم غير مسلم فهو قياس مع الفارق لان الهدي ليس للتحلل س
وليس التحلل بدله ثم قال ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل صوم
السبعة فلا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل انتهى وهو
اعم من وجوده في ايام النحر وغيرها وليس مسلما وجعل الحلق
بدلا عن الهدي وليس بدله الا الصوم كما قدمه وكان التدافع
في كلامه مع مخالفة النص بهذا ثم قال ولو لم يحل حتى مضت
ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لان التحلل يباح
له بعد يوم النحر فحصل المقصود وهو التحلل انتهى **والمنفي** دم الشكر
اما دم الجبر بتركه الحلق في ايام النحر فهو لازم عليه لتاخيره
الحلق عن زمانه وقوله لان التحلل يباح له فيه تسامح اذ هو
واجب عليه والمراد انه لا يتوقف حل حلقه علي ذبح الهدي
لفوات وقته فيتم الصوم بعد فراغه من الحج **وقوله** لحصول
المقصود وهو التحلل ليس مسلما فان المقصود الهدي
او بدله وهو الصوم للعجز عنه ولكنه اذا وجد الهدي
بعد ايام النحر لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم ويتحلل
بالحلق لزوما ومنها **قوله** في التترخانية ولو وجد الهدي

بعدما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح
صومه انتهى وهو محتمل الوجود بعد مضي ايام النحر وفيها وينبغي
حمل البعدية المطلقة على البعدية الكائنة في غير زمان النحر و
ذلك لئلا يخالف النص الملزم للهدي بوجوده في ايام النحر لانه
الاصل ولم يمض زمانه لاختصاص ذبح هدي المتعة والقران با
لزمان والمكان وقوله في الظهيرية صح صومه يعني لمضي ايام
النحر فلا يبطل البدل الذي هو الصوم بوجود الاصل في غير
زمان تحلله ثم قال بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا
صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض
صومه وان وجد الهدي بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه
انتهى وهو يحتمل ان يكون بعد ما حل وفات زمان النحر بل يتعين
حمله على الوجود بعد مضي ايام النحر لقوله جاز صومه ولا
هدي عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا يبطل حكم البدل
الذي هو الصوم بوجود الاصل الذي هو الهدي لفوات زمان
النحر فلا يدافع النص ومنها متن التنوير وذلك والكلام عليه
مثل ما تقدم ومنها قول صاحب البحر الرائق العبرة لايام
النحر في العجز والقدرة ثم قال لو قدر على الهدي بعد ما اكمل
ثلاثة قبل ان يحلق ويحل وهو في ايام الذبح بطل صومه
ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل
قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي
ولو صام ثلاثة ايام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام
الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكر
الاسبيجابي انتهى وقوله ولا يحل الا بالهدي غير مسلم
كما بيناه لان التحلل ليس الا بالحلق او التقصير لغير المحصر
اما المحصر فلا يتحلل الا بالهدي كما بيناه وقوله ولو وجد الهدي

بعدما

بعدما حلق وحل يعني والوجود في ايام النحر لقوله بعده ولو لم
يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض
فقد نظر الى وجود الحلق في ايام النحر ونظر الى جواز التحلل
بمضي ايام النحر وحكم بانه لا يلزمه الهدي في الصورتين والثانية
مسلمة لفوات ايام الذبح والاولى غير مسلمة لان العبرة لايام
النحر وقد وجد فيها الهدي ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه
كما هو مقتضى النص فلا يعدل عنه كما بيناه ومنها قول اخيه في
النهر لو قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه
وبطل الصوم لا ان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة في ايام
الذبح او بعدها انتهى وهو غير مسلم ولا يحتمل التاويل لان
قوله في ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع
النص لوجود الاصل الذي هو الهدي في وقته فبطل حكم صومه
ولزمه الهدي فلا يصح صومه عنه كما بيناه ومنها ما في شرح
نظم الكنز وغيره والكلام عليها مثل ما قدمناه ومنها قوله
في الاختيار شرح المختار لو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة
او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه لانه قدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل وان قدر
عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود
بالبدل وان لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة لان العشرة وجبت
بدلا عن التحلل وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي وان لم
يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل
ذبح الهدي انتهى وفيه تأمل من حيث جعله التحلل بدلا
عن الهدي والبدل عنه انما هو الصوم قال الزيلعي الصوم بدل
عن الهدي فهو يدفع كلام الاختيار كما بيناه ثم قوله وان
قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول

المقصود بالبدل ظاهر انه وجده في ايام النحر لانه يجعل الحلق بدلا عن
الهدي وقد حصل فلا يصار الى الاصل الذي هو الهدي بعده وهذا
غير مسلم كما بيناه لان البدل انما هو الصوم ولم يوجد تمامه و
قد وجد الهدي الذي هو الاصل في زمان النحر فبطل صومه ثم **قوله**
لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل غير مسلم ايضا لانها ليست
بدلا الا عن الهدي كما بيناه ثم **قوله** فان لم يقدر على الهدي تحلل
وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي **قد ذكر** مثله في
كما في النسفي ودم التحلل انما يجب على القادر لترك الترتيب
الواجب عند الامام لا على العاجز عن الهدي كما قدمناه عن الا
سبيجابي رحمهم الله ومنها **قوله** في الجوهرة الصوم بدل عن
الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران
ودم التحلل انتهى وعلمنا ان العذر بعدم الوجدان اسقط حكم
التقديم والتاخير عند الامام فلا دم للتحلل قبل الذبح لعدم
القدرة عليه كما قاله الاسبيجابي وقدمناه **ثم قال** في
الجوهرة وان وجد الهدي بعدما حلق قبل ان يصوم السبعة
في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان الوجود بعد حصول
المقصود بالحلق لا يغير حكم الحلق انتهى وعلمنا ان القدرة
في ايام النحر هي المعتبرة ولا نظر للحلق قبلها والخليفة
لتثبت التحلل **وقال** في الجوهرة تقديم نسك على نسك كتاخير
الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل
الذبح للقارن والمتمتع يوجب دما عند الامام ابي حنيفة لا
عندهما وهذا اذا كان بغير عذر في تاخير طواف الزيارة كالحا
يض والنفسا اذا حاضت قبل ايام النحر اما اذا حاضت في
اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم في الوجيز انتهى يعني
وكذا النفسا اذا ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في اثنائها

وجب الدم

وجب الدم بالتفريط فيما تقدم اقول فيه تامل لان الطواف
لا يتعين بوقت ما دام زمانه موجودا والحيض والنفاس حصل
في الاثنا من صاحب الحق كالصلاة اذا حاضت او نفست في
اثنا وقتها لا تلزمها وكترك طواف الوداع بنزول الحيض بعد
التمكن منه فلا تفريط منها لعدم تعين ما سبق من الوقت
للطواف وكمسئلة الحلف على شرب ماء هذا الكوز اليوم وقد
كان فيه فصب قبل الغروب لا حنث لعدم تعين ما سبق للبر
ومنها **قول** الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي في احكام القران
لو صام العاجز عن الهدي ثم وجد الهدي قال اصحابنا اذا وجد
الهدي بعد دخوله في الصوم او بعد ما صام قبل ان يحل فعليه
الهدي ولا يجزيه غيره لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل ويعني ايام النحر التي هي
منسوبة للحلق فمتى وجده فعليه ان يهدي ويبطل صومه و
معلوم ان الهدي مشروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل
ذبح الهدي فعليه الهدي لان الله تعالى لم يفرق في ايجابه
الهدي بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على
ان الهدي مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فا
مرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي فاذا كان كذلك وجب ان
يراعي وقوع الاحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض
صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط
الهدي ثم فعل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم اذا
وجد الما بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا وجد ثوبا او ا
لمظاهر اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى واقول ان قوله

فرض الهدي قايم عليه مالم يحل لا دليل عليه لان النص مطلق
في لزوم الهدي ببقاء ايام النحر فتقييده بشرط لزوم الهدي
بعدا التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو نسخ لا يجوز الا
بمخصص من الكتاب او السنة المشهورة كما هو مقرر.
ان يحل قبل ذبح الهدي انتهي ظاهره نفي صحة الاحلال بالحلق
قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس مسلما فان
الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل بانه
شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب
عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا شي عليه فتحلله
مع وجود الهدي متفق علي صحته بين ايمتنا انتهي قوله
ويدل علي ان الهدي مشروط قوله تعالي فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامر
بقضاء التفث بعد ذبح الهدي قلنا بموجبه وجوبا لا اشتراطا طا
لصحة التحلل بقضاء التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف
صحة التحلل علي ذبح الهدي بل ولا يصح ذلك منه علي العموم
لان المفرد ليس عليه هدي واحلاله بدون هدي صحيح
جايز قوله فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع
الاحلال فان صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه
ولم يلزمه الهدي لوجود المعني الذي من اجله شرط
الهدي ثم نقل عند عدمه الي البدل انتهي وهو يريد با
لمعني التحلل بالحلق وليس الهدي مشروطا لصحته وليس
المعني الذي من اجله شرط الهدي بل اريد به شكر نعمة
التوفيق لادا النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزم الهدي
بالنص لقدرته عليه مع بقاء ايام النحر وانتقض حكم صومه
لقدرته علي الاصل قبل فوات وقته وعلي ما اراده يلزم

قلب

قلب المشروع لصحة الصوم وترك الهدي كما بيناه فهو
ممنوع قوله وهو بمنزلة المتيمم الخ قياس مع الفارق
كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء في خلال
الصلاة والرقبة في خلال الصوم فيلزم
الاصل ويبطل الخلف لعدم انتهاء حكمه
كما حررناه بحمد الله تعالي في شهر
القعدة سنة سبع وستين والف
نقلت من خط مولفها
عفي الله عنه والمسلمين
وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله و
صحبه وسلم و
الحمد لله رب
العالمين
امين
م م
م